بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فانه يدل على صدق راميه به يورث جملة خبر قوله
حد وتعزير لولا الردة قيد لقوله وارثه دفع به انه ليس بوارث الان
مفصلة بكسر الصاد او عفو المقذوف اي ولو بمال وان لم يثبت المال م
ولو عفى وارث المقذوف على مال الخ الوارث ليس بقيد بل مثله المقذوف كما نقلناه
انفا عن سم فعفى عنه ثم قذفه لم يحد ظ ولو بزنا اخر غير ما سامحه منه لانه
لما سامحه صار عرضه محروسا بالنسبة له فليراجع ما لو ورث الخ اي ورث
جميعه بان قذف احد اخويه الاشقاء مثلا بعد موت المقذوف ولا وارث له غير القاذف
فان الحد يسقط اما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفا الحد كله والا سقط
عنه قال في الاصل عن الاذرعي قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والحلف على نفيه
الا في هذه المسئلة ه ش الروض فيحد شارب المسكر من خمر
وغيره وكان المسلمون يشربونها حتى القدر الذي يزيل العقل كما هو ظم
كل منه ظاهر فالمن منع ما ذكروه ستاتي الاشارة الى ذلك في كلامه وعبارة م ر
وكان شربها جائزا اول الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح
ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة
للمجموع في السنة الثانية عبارة ش الروض ونقله بعضهم عن ش م ر لكن
لم اقف عليه في السنة الثالثة ويمكن الجمع بين الكلامين وان كان بعيدا
بان نزول ايتها كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة الثالثة فتامل
لان الاشتراك في الصفة وهي الاسكار يقتضي الاشتراك في الاسم وهو
الخمر اما في التحريم والحد اي والنجاسة ومن شرب اي او اكل ضرا مسقط
يحد الحد اي الكامل الحرية ذكرا كان او انثى قال انفه او اذنه بضرب
اي يامر بالضرب ويحد الرقيق اي ذكرا كان او انثى ايضا قال لو تعدد
الشرب اي قبل اقامة الحد كفى حد واحد كغيره من حقوق الله تعالى كالسرقة
والردة وكذلك اذا شرب اولا وحد ثم ثانيا فيحد وهكذا كلام الشارح شامل للصورتين
وسيقول الشارح في قطع السرقة كالزنا او شرب مرارا يكتفى بحد واحد مسوغ
بالاجماع كما نسخ قبل السارق في المرة الخامسة والخلوة بها ولا نظر الى كبر
او مرض او هرم او صلاح او غير ذلك الكفتة به فاعل ضرع والسعوط بفتح
السين وضمها الحرافيش لهذه مولد فليس هو في القاموس ولا الصحاح ولا
المصباح

المصباح كذا بخط بعض الافاضل ولا حد فيها بل فيها التعزير وعبارة سم على
المتن ويوخذ من التعبير بالشرب فرض الكلام في المسكر المايع فخرج المسكر الجامد
كالحشيشة والجوزة فهو وان حرم القدر المسكر منه ليس فيه الا التعزير والذمي
نظر القليوبي في خروجه بالملتزم ووجهه ان الملتزم للاحكام يشمل الذمي
فكيف يخرج به اللهم الا ان يراد بجميع الاحكام التي منها ترك المسكر فانه يخرج
بذلك لانه لا يلتزم الجميع فتامل ما لو غص بفتح الغين المعجمة ويجوز ضمها
وعلى كل فمعناه شرق كما قاله الشارح ولم يجد غير الخمر اي مما يقوم مقامها قال وهو
قيد في نفي الحرمة فلا حد عليه بل ولا حرمة فان وجد غيرها فلا حد مع الحرمة
قال لوجوب شربها عليه اي حيث ظن هلاكه من تلك اللقمة وان لم تنزل
جوفه ولم يتمكن من اخراجها كما في ش م ر والسلامة بذلك قطعية مبتدا وخبر
في محل نصب حال اولا محل لها على الاستئناف بخلاف الدوا فانه سياتي لا يباح
تناولها صرفة للتداوي لعدم القطع بنفعها فيه بل نفع الدوا موهوم فقد
لا يحصل بها الشفا وهذه رخصة واجبة قال م ر وظاهر ان خصوص الهلاك
شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة اخذا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب
شديد مر حو ص واجبة اي كاكل الميتة للمضطر فانه يجب ذلك فان لم يفعل
ومات يموت عاصيا ولو بولا اي ولو من مغلظ قال ووجب حد موضوح
والمعتمد لا حد للشبهة وكذا يقال في الدوا انه ان لم يجد غيرها الحرمة ولا حد وان
وجد غيرها حرمت ولا حد والكلام في شربها صرفة والا فيجوز التداوي بما فيه
هي كصرف غيرها من النجاسات قال وانظر هل قوله ان لم يجد غيرها لا حرمة
ولا حد مناف لما سياتي من الحل في حرمة تناولها للتداوي ولا يلزمه قضا
الخ اي لعدم تعديه بزوال عقله بعد الصحو مصدر صحا اذا افاق به ما يوجب
الصحو والمراد هنا الصحو مسكر كذا بخطه مع انه خبران الا ان يقال هو
معمول لمحذوف هو الخبر تقديره يكون مسكرا ويوجد في بعض النسخ لم اعلم كونه
الخ لكنها مصلحة لم يحد قال قال ولم يحرم وانما لم يذكره الشارح لان مدعي الجهل
ولو كان بما يقتضيه منه في دعوى الحد واما الحرمة وعدمها فتنبني على صدقه
وعدم صدقه في نفس الامر فتامل بدرديء مسكر وهو ما يبقى اسفل
انا ما يسكر ثخين ولا يحد بشربه اي المسكر في ما بالقصر لغة غير الما

Copyright © King Saud University